

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٦ هـ
الموافق : / / ٢٠٢٤ م
المرفقات

رؤية
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



المملكة العربية السعودية
جمعيّة حلبان للخدمات الإنسانية
مسجلة برقم ١٢٢٤
بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمول الإرهاب



مقدمة

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح وشامل لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل جمعية الخدمات الإنسانية بحلبان تُعتبر هذه السياسة جزءاً أساسياً من الالتزام بالأنظمة والتشريعات السعودية، وبالأخص مع نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥ هـ ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ.

النطاق:

تنطبق هذه السياسة على جميع موظفي الجمعية والأشخاص المتعاملين معها، بما في ذلك المتطوعين والمتعاقدين، لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقليل المخاطر المحتملة التي قد تواجه الجمعية في هذا السياق.

البيان:

فيما يلي الإجراءات الوقائية التي تتخذها الجمعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- **تحديد وفهم وتقييم المخاطر:** تقوم الجمعية بتحديد وتقييم وفهم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها، وذلك باستخدام أدوات تحليل المخاطر وتقييمها بانتظام.
- **تسجيل المعلومات المالية:** تلتزم الجمعية بتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات ذات الصلة لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- **تدابير العناية الواجبة المشددة:** تطبق الجمعية تدابير العناية الواجبة المشددة على العلاقات والمعاملات المالية مع الأشخاص أو الجهات التي حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال كجهات عالية المخاطر.
- **تحليل وتتبع التعاملات المالية:** تحتفظ الجمعية بسجلات ومعلومات كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب أن تكون هذه المعلومات متاحة للسلطات المختصة عند الطلب.
- **التسويق والمشاريع:** لا يحق للجمعية التسويق لأي مشروع دون الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، وفقاً للأنظمة المرعية في المملكة.
- **السلامة القانونية للإيرادات:** تتأكد الجمعية من السلامة القانونية للإيرادات والهبات قبل قبولها، للتأكد من عدم وجود مخاطر محتملة قد تؤثر على سمعة الجمعية.
- **رفض المنح والهبات المشبوهة:** تحتفظ الجمعية بحق رفض أي منحة أو هبة إذا كانت هناك عوامل قد تضر بالجمعية أو تتعارض مع القوانين المعمول بها.



- **التعاون مع الجهات المختصة:** تسعى الجمعية إلى إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- **الحد من مخاطر غسل الأموال:** تتخذ الجمعية قرارات مدروسة لتقليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها.
- **رفع كفاءة القنوات المستخدمة:** تحرص الجمعية على تحسين جودة التعرف على العملاء وتطبيق إجراءات العناية الواجبة من خلال القنوات المالية غير النقدية.
- **برامج التوعية والتدريب:** تقيم الجمعية برامج توعوية لرفع مستوى الوعي بين العاملين حول مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- **الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية:** تعتمد الجمعية على القنوات المالية غير النقدية لتقليل من استخدام النقد في المصروفات، ما يسهم في الحد من مخاطر غسل الأموال.
- **التعرف على المستفيد الحقيقي:** تتخذ الجمعية جميع الخطوات اللازمة للتعرف على المستفيد الحقيقي من التبادلات المالية لضمان الشفافية.
- **التعامل مع الأشخاص المدرجين في قوائم الإرهاب:** تلتزم الجمعية بعدم التعامل مع الأشخاص أو الجهات المدرجة أسماؤهم ضمن قوائم الإرهاب.

المسؤوليات:

تُطبق هذه السياسة على جميع الأنشطة التي تقوم بها الجمعية وعلى جميع الموظفين الذين يعملون تحت إشرافها. يجب على كافة الموظفين الاطلاع على النظام الجديد لمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، والإلمام التام بهذه السياسة والالتزام بما ورد فيها أثناء أداء مهامهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

كما تلتزم الإدارة المالية بنشر الوعي حول هذه السياسات وتزويد جميع الإدارات بنسخة منها. وتحرص الجمعية على التأكد من التزام جميع المتعاونين والمتعاقدين معها بالقواعد والإجراءات المتبعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد السياسة:

تمت الموافقة على هذه السياسة واعتمادها من قبل مجلس إدارة جمعية، وهي تسري على جميع العاملين في الجمعية والمتعاونين معها لضمان الامتثال الكامل للتشريعات السعودية.



الرقم :

التاريخ : 1446 / 4 / 11 هـ

الموافق: 2024 / 10 / 11 م

المشروعات :

محضر اجتماع رقم (4)

أنه بتاريخ : 1446 / 4 / 8 هـ الموافق : 2024 / 10 / 11 م من يوم ..الاحد. الساعة (.الخامسة عصرا) وبمقر جمعية حلبان للخدمات الإنسانية أجمع مجلس الجمعية برئاسة الأستاذ/ سعد بن مفلح مجري الشيباني وقد حضر كلا من

م	اسم العضو	صفته بالجمعية	م	اسم العضو	صفته بالجمعية
1	رامي صوال حاسن العتيبي	نائب رئيس	2	شرار غازي بادي الشيباني	عضو
3	عبدالعزيز عجب محمد العتيبي	عضو	4	موسى عايض مجري الشيباني	عضو

وتعذر عن الحضور :

م	اسم العضو	صفته بالجمعية	م	اسم العضو	صفته بالجمعية
1			2		

وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:

1- مناقشة السياسات واللوائح والإجراءات والاليات المستحدثة على مجلس الادارة

بعد المناقشة والمداولة صادق المجتمعون على الاتي:

أولاً: بعد المناقشة والمدولة تم الاطلاع على جميع السياسات واللوائح والاليات الجديدة مع العرض الإجراءات وتم

العمل بها ونشرها على الموقع الالكتروني الخاص بالجمعية وكلف بها المراجع الداخلي لتنفيذها وتفعيلها على جميع

الأقسام بالجمعية

وبانتهاء مناقشة جدول الأعمال الذي كان يسوده المودة والتفاهم بين جميع الأعضاء وقدم رئيس المجلس الشكر

للأعضاء على حضورهم وانتظامهم وعلى ذلك قفل المحضر الساعة السابعة مساءً

المملكة العربية السعودية
جمعية حبلان للخدمات الإنسانية
مسجلة برقم 1224
بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي



الرقم :
التاريخ : 11 / 4 / 1446 هـ
الموافق: 11 / 10 / 2024 م
المشروعات :

توقيع الحضور

م	اسم العضو	التوقيع
1	سعد مفلح الشيباني	
2	رامي صوال العتيبي	
3	شرار غازي الشيباني	
4	عبدالعزیز عجب العتيبي	
5	موسى عايض الشيباني	

رئيس مجلس الإدارة

سعد مفلح مجري الشيباني

